والنسائي عن انس وقد سبق ذكر ما اخرجه ولهما اخرجه ابو داود والنسائي عن
عباده ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن
ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم
يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صلوا خمسكم وصوموا شهركم الخ اخرجه وعن عاصم عن علي رضي الله عنه
انه قال الوتر ليس بفرض كالمكتوبة ولكن سنه سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي عنه بروايات وهذه رواية الترمذي وعن يزيد بن علي عن ابيه عن علي رضي الله عنه
انه قال الوتر سنة وليس بحتم كالمكتوبة ولا فرضه قد سبق ذكر من اخرجه وهذه رواية اخرى
بلفظ الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل
القرآن وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوتروا يا اهل القرآن اخرجه النسائي في رواية من
حديث علي وزاد فيه فان الله وتر يحب الوتر واخرج نحوه ابو داود عن ابن مسعود
رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوتر واجب فمن شاء اوتر ومن شاء اوتر بخمس ومن
شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن
ابي ايوب غير انهم قالوا واحدة موضع نحو له واجب وزاد وافيه على الجار مسلم فمن احبان يوتر بخمس
فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احبان يوتر بواحدة فليفعل وعن يزيد بن علي
عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن يقرا في
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية يقول يا ايها الكفرون وفي الثالثة يقول هو الله احد وهو في كتب
الامامية عنه واخرج نحوه الترمذي عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا فيهن بجميع سور
من المفصل يقرا في كل ركعة سبك سورة اخرجهن قال هو الله احد واخرج النسائي عن عائشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم الا في ركعتي الوتر وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخراهن اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي
بن كعب بروايات وفي رواية للنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية يقول يا ايها الكفرون وفي الثالثة يقول هو الله احد ويقنت
قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في اخراهن
وفي اخرى له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد لا يسلم الا في اخرهن ويقول بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثا وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع هذه رواية
الترمذي

Copyright © King Saud University

الترمذي وفي رواية النسائي مثله الا انه قال فلما اسن وثقل قال الترمذي روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلث وواحدة
قال وقال اسحق ابن ابرهيم معنى ما روي انه كان يوتر ثلاث عشرة انه كان يصلي
من الليل ثلث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلوة الليل الى الوتر قلت وهذا كلام
حسن وكذا يقول اصحابنا في الثلث عشرة انها ثمان صلوة الليل التي وردت فيها اثر
خاص وثلث وتر وركعتان سنة العشاء المتعارفة والاغلب ان الحامل
على هذا التاويل ما ورد من الاحاديث في الاتيان بالثلاث وعن عائشة انها قالت
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر اخرجه النسائي عنها وقد سبق ذكره وعن محمد بن علي
انه روى باسناده عن محمد بن كعب قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتيرا ان يوتر الرجل بركعة
اخرجه بعض المحدثين وضعفه جماعة منهم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلث يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية يقول يا ايها الكفرون وفي الثالثة
يقول هو الله احد اخرجه الترمذي والنسائي وهذه رواية النسائي وفي رواية ابي داود
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وعن ابن اسحق قال
كان اصحاب علي وعبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر وعن الشعبي سال ابن عباس وابن
عمر كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ثلث عشرة ثمان ويوتر بثلث وركعتي الفجر
لم اجد حديث الشعبي وسؤاله لكن هو معنى ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السحر ثمان
ركعات يسلم على كل ركعتين ثم يصلي الوتر ثلث ركعات ثم اذا طلع الفجر صلى ركعتين
خفيفتين وهما ركعتا الفجر وفي اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي من الليل ثمان ركعات
ويوتر بثلث ويصلي ركعتين قبل الفجر وفي الحديث روايات اخر وعن الحسن البصري
انه قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخراهن قال حافظ الائمة
قدس الله روحه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه مالك والبخاري
ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر بروايات مختلفة ففي رواية فاذا رايت ان الصبح
قد دنا فاوتر بركعة واحدة وفي رواية صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع
ركعة توتر لك ما قد صليت ولم اجد في حديثه بلفظ الجمع وفي مقابله احاديث اخر
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة
اخرجه الطبراني وعن ابن عمر بلفظ قال رجل صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اخفت الصبح فاوتر
بواحدة فان الله وتر يحب الوتر وصححه في رواية البخاري ومسلم احدث ابن عمر
وعن يزيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث